

مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً- الخلفية

- 1- وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يعين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وقد عُيِّن الرئيس الحالي للصندوق السيد جيلبير أنغيو في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2017. وستنتهي المدة الأولى لشغله لهذا المنصب في 31 مارس/آذار 2021.
- 2- وبما يتماشى مع البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. ولذا سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الرابعة والأربعين، المقرر عقدها بالوسائل الافتراضية بتاريخ 17 و18 فبراير/شباط 2021.

ثانياً- إجراءات الترشيح

- 3- في فبراير/شباط 2013، صادق مجلس المحافظين، بموجب القرار 176/د-36، على الممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (على النحو الوارد وصفه في الوثيقة [GC 36/L.5](#)) والمقترح الوارد فيها باستعراض مكتب مجلس المحافظين لهذه الممارسة من وقت لآخر، حسب الاقتضاء.
- 4- وكلف مجلس المحافظين المكتب، في دورته الأربعين المعقودة في فبراير/شباط 2017، أخذاً في الاعتبار التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2016¹، بموجب القرار 197/د-40، باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة للتعيينات في المستقبل.
- 5- ووفقاً للنصوص القانونية الأساسية للصندوق، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، كما تم تدوينها مؤخراً في الوثيقة [GC 41/L.9](#) وصادق عليها مجلس المحافظين في عام 2018 من خلال القرار 202/د-41، يحدد الجدول الزمني التالي - الذي وافق عليه مكتب مجلس المحافظين - الأنشطة المتعلقة بإجراءات الترشيح الواجب اتباعها قبل النظر في تعيين رئيس الصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021:

(أ) **دعوة للتقدم بأسماء المرشحين.** سيرسل سكرتير الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق دعوة للتقدم بأسماء مرشحها في 17 سبتمبر/أيلول 2020، بعد أن يوافق المجلس التنفيذي على جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين. وسوف ترفق دعوة التقدم بأسماء المرشحين بقائمة أسئلة - يُعدها منسق القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين - وسيُدعى المرشحون لمنصب رئيس الصندوق إلى الإجابة عليها كتابةً. وستشير الدعوة أيضاً إلى المعايير الواسعة المعمول بها التالية للمرشحين للرئاسة، وستوفر كذلك المبادئ التوجيهية (المرفقة طيه بوصفها الملحق الأول) التي وضعت لجميع المرشحين بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو حكوماتهم الداعمة خلال العمليات المرتبطة بالحملة/التعيين.

¹ في الدورة السابعة عشرة بعد المائة للمجلس، أُدخل بند عن المعايير غير الملزمة لاختيار وتعيين رئيس الصندوق وقُدِّم مقترح، وافق عليه المجلس التنفيذي، بأن يوصى مجلس المحافظين بتكليف مكتب مجلس المحافظين بإعداد مسودة الاختصاصات أو معايير الاختيار لينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في عام 2018.

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات القيادة الاستراتيجية استنادا إلى المعرفة والخبرة بشأن المسائل الإنمائية؛
 - التزام مثبت قوي بجميع أهداف الصندوق؛
 - مهارات الاتصال والدعوة للتأثير على صناع القرار على أعلى مستوى، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
 - القدرة على بناء فريق الإدارة العليا الذي يتسم بالتماسك والفعالية والحفاظ عليه؛
 - خبرة في مجال إدارة الموارد المالية الكبيرة.
- (ب) استلام أسماء المرشحين. بما يتماشى مع البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، وكما وافق عليه مكتب مجلس المحافظين، تقدم جميع الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق قبل افتتاح الدورة التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق بستين يوما على الأقل. أما الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين فهو يوم الإثنين، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
- (ج) إرسال أسماء المرشحين. كما ينص عليه البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، تُرسل الترشيحات التي تم استلامها² إلى جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين قبل 40 يوما على الأقل من انعقاد دورة مجلس المحافظين.
- (د) اجتماع مع الدول الأعضاء. كما تنص عليه الممارسات المتبعة التي أدخلت عام 2008، ونفذت ودونت في عام 2013 وأعيد تأكيدها في عام 2018، سيعقد اجتماع للدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين قبيل انعقاد دورة مجلس المحافظين لعام 2021. ولهذه الغاية، وبالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الصندوق، يتقدم منسقو القوائم الثلاث في الصندوق، بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، بدعوة المرشحين لرئاسة الصندوق إلى اجتماع مفتوح مع الدول الأعضاء.

ثالثا- إجراءات التعيين

- 6- يوفر هذا القسم الخلفية القانونية وتفصيل إجراءات التعيين.
- 7- وفي ضوء استمرار تأثير جائحة كوفيد-19 على القدرة على عقد اجتماعات الهيئات الرئاسية في مقر الصندوق، وافق مجلس المحافظين في أكتوبر/تشرين الأول 2020 على تعديلات نظامه الداخلي عن طريق التصويت بالمراسلة. وتعالج هذه التعديلات جملة أمور تشمل إمكانية إجراء انتخاب رئيس الصندوق بالوسائل الإلكترونية، وإمكانية عقد الجلسات بالوسائل الافتراضية، وتدوين التصويت بالتزكية كطريقة محتملة للتعيين في حال تقدم مرشح واحد لمنصب رئيس الصندوق؛ وتخفف عموما من المخاطر، وتكفل استمرارية الأعمال والمرونة في المستقبل.
- 8- وينص البند 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للبند 1 من المادة 38، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد الاطلاع على تقرير من مكتبه في هذا الشأن. وينص البند 1 من المادة 38 على ما يلي:
- "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".

² سوف يتضمن الإبلاغ رسائل الترشيحات والسير الذاتية لكل مرشح التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في الصندوق، مع أية إجابات مكتوبة على الأسئلة.

- 9- ووفقاً للبند 2 من المادة 41، يجوز لمجلس المحافظين، في حال وجود مرشح واحد فقط، أن يقرر تعيين الرئيس بالتركية.
- 10- ويرد وصف للطرائق ذات الصلة بإجراء التعيين بالاقتراع السري في الفقرات من 11 إلى 18 أدناه، على أن يؤخذ في الاعتبار أن دورة مجلس المحافظين ستعقد افتراضياً.
- 11- وسيجري إبلاغ الدول الأعضاء رسمياً بالأصوات المخصصة لها في اليوم الأول للدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين (الأربعاء، 17 فبراير/شباط 2021). وبغية السماح لإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، سُدعى الدول الأعضاء إلى تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي يتم تخصيص أصوات المساهمات بموجبها، قبل دورة مجلس المحافظين وفي موعد لا يتجاوز الساعة الخامسة (بتوقيت روما) من بعد ظهر يوم الجمعة، 12 فبراير/شباط 2021.
- 12- ويمكن للمحافظين، أو في حال غيابهم، المحافظين المناوبين، أو في حال غياب كليهما، أعضاء الوفود (المشار إليهم فيما يلي باسم "ممثلي التصويت")، الإدلاء بأصواتهم بالوسائل الإلكترونية في سرية تامة، رهنأ باستعراض المجلس التنفيذي لمقترح تنفيذ نظام التصويت الآلي في الصندوق (EB 2020/131(R)/R.29) وموافقته على تقديمه إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021، وبالتالي موافقة مجلس المحافظين عليه واعتماده.
- 13- وسيُحدد رئيس المجلس الإجراءات المحددة الواجب اتباعها في حال إجراء اقتراع سري. وسيمنح ممثلو التصويت حق التصويت والقدرة على الإدلاء بالأصوات التي يحق له الإدلاء بها بالوسائل الإلكترونية. ويرد شرح لطريقة حساب حقوق التصويت للأعضاء في الملحق الثالث بهذه الوثيقة. ويُطلب من ممثلي التصويت التحقق من صحة إجمالي عدد الأصوات التي يحصل عليها في موقع بوابة التصويت الآلي وإبلاغ مكتب سكرتير الصندوق فوراً في حال وجود اختلاف.
- 14- وينبغي لممثلي التصويت الإدلاء بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها لصالح شخص واحد (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).
- 15- وسيبقى مجلس المحافظين في حالة انعقاد رسمي أثناء إجراء التصويت. ويرجى من ممثلي التصويت البقاء في جلسة التصويت الافتراضية السرية أثناء إجراء التصويت. ولن تعلن خارج الاجتماع السري أية نتائج باستثناء النتيجة النهائية لعملية التعيين.
- 16- وسيقوم ثلاثة من القائمين بعد الأصوات يعينهم رئيس مجلس المحافظين، واحد من كل قائمة من القوائم الثلاث بدعم من موظفين يعينهم الصندوق وتحت إشراف سكرتير الصندوق بمراقبة عملية عد الأصوات. سيتم إعطاء كل واحد من القائمين بعد الأصوات جزءاً من المفتاح السري الإلكتروني³ المطلوب لفتح قفل عد الأصوات في نظام التصويت الآلي. لن تحسب الأصوات المدلى بها إلا بتجميع مقاطع المفتاح معاً في النظام. وعند اكتمال عد الأصوات، يتم إنشاء مجاميع أعداد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح عن طريق نظام التصويت الآلي وتعرض في صحيفة التعداد التي يقوم القائمون بعد الأصوات بالتحقق منها وتأكيدھا. ويعطي القائمون بعد الأصوات صحيفة التعداد إلى رئيس المجلس، الذي سيعلم نتائج التصويت. وإذا كانت النتائج نهائية، سيستأنف الاجتماع في جلسة مفتوحة وسيعلم الرئيس النتائج إلى المجلس.
- 17- وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثاً مجموع عدد الأصوات) في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

³ يستخدم النظام خطة تقاسم مفتاح شامير (Shamir).

18- ويكرّر الإجراء المشار إليه أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41).

المبادئ التوجيهية للحملة

تتعلق هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. والهدف منها هو تعزيز إجراء عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين الذين يتنافسون على منصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة بأكملها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين:

(أ) العمل بحسن نية و باحترام متبادل تجاه المرشحين الآخرين، مع مراعاة الأهداف المشتركة لتعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عما يلي:

- تعطيل أو عرقلة أنشطة الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين، وإجراء الحملات بشكل غير لائق ضد المرشحين الآخرين؛
- الإدلاء بأي بيان شفوي أو مكتوب أو أي تمثيل آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- تقديم وعود أو التزامات (بخلاف ما يعتبر مقبولاً عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو يُنظر إليها على أنها تقوض، نزاهة عملية التعيين أو التسيير في الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير لائقة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 ديسمبر/كانون الأول 2020

يبلغ إجمالي عدد الأصوات في مجلس المحافظين حالياً 5 546.927. ويظهر الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 2020. وكما سيتم شرحه في الملحق الثالث، توزع أصوات المساهمة على أساس المساهمات المدفوعة بالفعل،⁴ وبالتالي فإنها تتغير مع استلام المدفوعات من الدول الأعضاء. ويظهر الجدول أدناه حقوق التصويت النافذة بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 2020 ولكن سيتم تعديلها وفقاً للمساهمات المستلمة ما بين 8 ديسمبر/كانون الأول 2020 و12 فبراير/شباط 2021 حين يتم تقرير حصص الأصوات النهائية لأغراض تعيين الرئيس (انظر القسم ثالثاً، الفقرة 11 من هذه الوثيقة).

⁴ المساهمات التكميلية لا تمنح الأعضاء المساهمين الحق في الحصول على أصوات المساهمة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 ديسمبر/كانون الأول 2020

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
أفغانستان	13.420	0.24%
ألبانيا	13.441	0.24%
الجزائر	42.789	0.77%
أنغولا	17.578	0.32%
أنتيغوا وبربودا	13.420	0.24%
الأرجنتين	24.264	0.44%
أرمينيا	13.446	0.24%
النمسا	60.005	1.08%
أذربيجان	13.527	0.24%
جزر البهاما	13.420	0.24%
بنغلاديش	16.264	0.29%
بربادوس	13.423	0.24%
بلجيكا	68.307	1.23%
بليز	13.495	0.24%
بنن	13.633	0.25%
بوتان	13.511	0.24%
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	14.008	0.25%
البوسنة والهرسك	13.548	0.24%
بوتسوانا	13.745	0.25%
البرازيل	45.544	0.82%
بوركينافاسو	13.683	0.25%
بوروندي	13.468	0.24%
الرأس الأخضر	13.447	0.24%
كمبوديا	14.129	0.25%
الكاميرون	14.979	0.27%
كندا	185.121	3.34%
جمهورية أفريقيا الوسطى	13.428	0.24%
تشاد	13.569	0.24%
شيلي	13.733	0.25%
الصين	99.500	1.79%
كولومبيا	13.795	0.25%
جزر القمر	13.427	0.24%
الكونغو	13.737	0.25%
جزر كوك	13.422	0.24%
كوستاريكا	13.420	0.24%
كوت ديفوار	14.064	0.25%
كرواتيا	13.420	0.24%
كوبا	13.443	0.24%
قبرص	13.573	0.24%
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	13.495	0.24%
جمهورية الكونغو الديمقراطية	13.429	0.24%

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
الدانمرك	68.002	1.23%
جيبوتي	13.433	0.24%
دومينيكا	13.439	0.24%
الجمهورية الدومينيكية	13.836	0.25%
إكوادور	13.868	0.25%
مصر	24.245	0.44%
السلفادور	13.501	0.24%
غينيا الاستوائية	13.420	0.24%
إريتريا	13.475	0.24%
إستونيا	13.420	0.24%
إسواتيني *	13.546	0.24%
إثيوبيا	13.558	0.24%
فيجي	13.565	0.24%
فنلندا	61.204	1.10%
فرنسا	176.993	3.19%
غابون	14.778	0.27%
غامبيا	13.463	0.24%
جورجيا	13.431	0.24%
ألمانيا	228.574	4.12%
غانا	14.685	0.26%
اليونان	14.943	0.27%
غرينادا	13.447	0.24%
غواتيمالا	13.992	0.25%
غينيا	13.666	0.25%
غينيا بيساو	13.430	0.24%
غيانا	14.580	0.26%
هايتي	13.489	0.24%
هندوراس	13.711	0.25%
هنغاريا	13.456	0.24%
آيسلندا	13.551	0.24%
الهند	87.228	1.57%
إندونيسيا	41.078	0.74%
جمهورية إيران الإسلامية	18.241	0.33%
العراق	18.479	0.33%
أيرلندا	29.483	0.53%
إسرائيل	13.598	0.25%
إيطاليا	204.015	3.68%
جامايكا	13.537	0.24%
اليابان	221.720	4.00%
الأردن	13.881	0.25%
كازاخستان	13.453	0.24%
كينيا	15.580	0.28%
كيريباس	13.430	0.24%

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
1.67%	92.738	الكويت
0.24%	13.420	قيرغيزستان
0.25%	13.600	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.25%	13.596	لبنان
0.25%	13.720	ليسوتو
0.24%	13.465	ليبيريا
0.54%	29.799	ليبيا
0.33%	18.093	لكسمبرغ
0.25%	13.709	مدغشقر
0.24%	13.463	ملاي
0.25%	13.852	ماليزيا
0.24%	13.458	ملديف
0.25%	13.668	مالي
0.24%	13.440	مالطة
0.24%	13.420	جزر مارشال
0.24%	13.488	موريتانيا
0.24%	13.524	موريشيوس
0.52%	28.782	المكسيك
0.24%	13.421	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.24%	13.461	منغوليا
0.24%	13.420	الجبل الأسود
0.30%	16.800	المغرب
0.25%	13.658	موزامبيق
0.24%	13.514	ميانمار
0.24%	13.553	ناميبيا
0.24%	13.420	ناورو
0.24%	13.580	نيبال
3.66%	203.192	هولندا
0.37%	20.638	نيوزيلندا
0.25%	13.639	نيكاراغوا
0.25%	13.648	النيجر
1.08%	59.966	نيجيريا
0.24%	13.420	نيوي
0.24%	13.420	مقدونيا الشمالية
2.61%	144.940	النرويج
0.24%	13.543	عمان
0.51%	28.419	باكستان
0.24%	13.420	بالاو
0.25%	13.602	بنما
0.24%	13.479	بابوا غينيا الجديدة
0.25%	13.989	باراغواي
0.26%	14.323	بيرو
0.26%	14.452	الفلبين

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
0.24%	13.420	بولندا
0.27%	14.973	البرتغال
0.49%	27.348	قطر
0.53%	29.346	جمهورية كوريا
0.24%	13.458	جمهورية مولدوفا
0.25%	13.611	رومانيا
0.37%	20.708	الاتحاد الروسي
0.24%	13.582	رواندا
0.24%	13.427	سانت كيتس ونيفس
0.24%	13.428	سانت لوسيا
0.24%	13.420	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.24%	13.447	ساموا
0.24%	13.423	سان تومي وبرينسيبي
3.35%	185.670	المملكة العربية السعودية
0.25%	13.719	السنغال
0.24%	13.500	سيشيل
0.24%	13.426	سيراليون
0.24%	13.423	جزر سليمان
0.24%	13.423	الصومال
0.25%	14.111	جنوب أفريقيا
0.24%	13.424	جنوب السودان
0.88%	48.926	إسبانيا
0.32%	17.553	سري لانكا
0.25%	14.080	السودان
0.24%	13.420	سورينام
3.20%	177.613	السويد
1.79%	99.157	سويسرا
0.25%	13.977	الجمهورية العربية السورية
0.24%	13.421	طاجيكستان
0.26%	14.210	تاييلند
0.24%	13.459	تيمور-ليستي
0.24%	13.529	توغو
0.24%	13.440	تونغا
0.24%	13.420	ترينيداد وتوباغو
0.28%	15.557	تونس
0.41%	22.643	تركيا
0.24%	13.420	توفالو
0.25%	13.769	أوغندا
0.62%	34.495	الإمارات العربية المتحدة
3.83%	212.553	المملكة المتحدة
0.25%	13.726	جمهورية تنزانيا المتحدة
6.96%	386.036	الولايات المتحدة
0.25%	13.850	أوروغواي

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
0.24%	13.437	أوزبكستان
0.24%	13.420	فانواتو
1.48%	82.162	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.27%	14.721	فييت نام
0.27%	14.979	اليمن
0.25%	13.744	زامبيا
0.26%	14.283	زمبابوي
100.00%	5 546.927	المجموع الكلي

أي اختلاف في المجاميع يرجع إلى التقريب.

* اعتباراً من 19 أبريل/نيسان 2018، أعيد تسمية مملكة سوازيلند لتصبح مملكة إسواتيني.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبنود 2، و3، و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".